

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/39/26/Corr.1 & Add.1/Rev.1

30 March 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والثلاثون
مونتريال ، 2 - 4 نيسان/أبريل 2003

تصويب و اضافة *

مقترحات بمشروعات : ألبانيا

أصدرت هذه الوثيقة لإجراء ما يلي :

- استبدال " اليونيب " ب " اليونيدو " بالنسبة للمشروعات الآتية في صفحة 1 :
خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : ورشة توعية للحيلولة دون أذخار بروميد الميثيل وخطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : برنامج إعادة تهيئة /استبدال لقطاع المستعملين النهائيين
- استبدال ورقة تقييم المشروع في صفحة 2 بل صفحة التالية
- إضافة مشروع الاتفاق الخاص بالخطة الوطنية لإزالة لإلبانيا كما ذكر هذا المشروع في الفقرة 27 من
UNEP/OzL.Pro/ExCom/39/26
- استبدال الفقرتين 28 و 29 بما يلي :
28- بمراعاة أن تنفيذ الأنشطة المقترحة في الخطة سوف يمكن ألبانيا من تحقيق الامتثال لهدف التجميد الذي يقتضيه بروتوكول مونتريال بحلول نهاية 2005 ، وتخفيض الـ 50٪ بنهاية عام 2006 ، قد ترى اللجنة التنفيذية أن تنظر في هل تريد أن توافق على خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون لألبانيا ، دون الإخلال بتشغيل آليات بروتوكول مونتريال المتعلقة بقضايا عدم الامتثال .

*

ورقة تقييم المشروع

ألبانيا

70.5 طن ODP

لا ينطبق

ال ODS المستعملة في القطاع (2001) :

كلها

القطاع :

عتبة جدوى التكاليف في القطاعات الفرعية :

عناوين المشروعات

- (أ) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : وضع إطار تنظيمي لتعجيل الامتثال لبروتوكول مونتريال
- (ب) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : تدريب موظفي الجمارك على رصد ال ODS
- (ج) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : تدريب المدربين على الممارسات الجيدة في التبريد
- (د) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : برنامج إعادة التهيئة /الاستبدال في قطاع المستعملين النهائيين
- (هـ) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : مشروع وطني لاسترداد وإعادة تدوير (R&R) غازات التبريد (شريحة أولى)
- (و) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : إدارة البرامج ومراجعتها (شريحة أولى)
- (ز) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : ورشة توعية للحيلولة دون إدخال بروميد الميثيل
- (ح) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : تحويل تركيبات التنظيف عن رابع كلوريد الميثيل (CTC) إلى رابع الكلوروثيثلين (PER) عند ENERGY COMBINAT LTD., ELBASAN

بيانات المشروعات							
Energy Combinat	ورشة توعية لـ ب م	إدارة البرنامج ومراجعاته	استرداد وإعادة تدوير	برنامج المستعملين النهائيين	تدريب المدربين	تدريب موظفي الجمارك	إطار تنظيمي
2.3	12	96	21	5	12	12	12
24	30,000	324,000	36	24	82,425	35,700	23,150
50,000	20,000	150,000	448,000	150,000	78,500	34,000	23,150
40,910	4,090	181,800	18,200	120,000	3,925	1,700	23,150
45,000	20,000	150,000	200,000	120,000	82,425	35,700	0
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
45,000	20,000	16,068	100,000	*	82,425	35,700	0
21.74			9.52				
	اليونيدو		وزارة البيئة (وحدة الأوزون)		اليونيب		

توصيات الأمانة							
							المبلغ الموصى به (دولار أمريكي)
							وقع المشروع (طن ODP)
							جدوى التكاليف دولار/كغ
							تكلفة مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
							مجموع التكلفة على الصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)

(مشروع) اتفاق بشأن خطة وطنية للإزالة في ألبانيا

1- لاحظت اللجنة التنفيذية أن الأطراف ، في اجتماعها الـ 14 ، بموجب مقررها 18/XIV بشأن عدم الامتثال ألبانيا لبروتوكول مونتريال - قررت أموراً تتضمن ما يلي :

(أ) أن تقدم ألبانيا إلى لجنة التنفيذية خطة عمل ذات مراحل محددة زمنياً تكفل العودة السريعة إلى الامتثال

(ب) بقدر ما تعمل ألبانيا على الوفاء بالتدابير المحددة المقررة للرقابة على المواد المحظورة ينبغي أن تستمر معاملتها بالطريقة نفسها التي يعامل بها طرف سليم الموقف وينبغي أن تستمر في تلقي المساعدة الدولية التي تمكنها من العودة إلى الامتثال .

2- لاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن ألبانيا - إعمالاً للمقرر 18/XIV - قدمت إلى أمانة الأوزون خطة إزالة ختامية ، كي تنظر فيها لجنة التنفيذ ، من شأنها أن تحقق الامتثال لتجميد الـ CFC في 2005 وتخفيض الـ 50٪ في 2006 .

3- في سبيل إسداء مساعدة فورية لتسهيل العودة إلى الامتثال ، وبدون الإخلال بعمليات آلية بروتوكول مونتريال التي تعالج عدم الامتثال - وبصفة استثنائية - دخلت اللجنة التنفيذية في اتفاق مع حكومة ألبانيا بشأن الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون (ODS) الداخلة في المجموعة الأولى من المرفق الف والمجموعة الثانية من المرفق باء والمرفق هاء - المستعملة في ألبانيا .

4- توافق ألبانيا على إزالة الاستعمال الخاضع للرقابة لجميع الـ ODS وفقاً للحدود القصوى للاستهلاك السنوي المبينة في الجدول 1 وفي هذا الاتفاق . وتقبل ألبانيا ألا تطلب أو تتلقى مزيداً من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بجميع الـ ODS الخاضعة للرقابة ، بموجب قبولها لهذا الاتفاق وقيام اللجنة التنفيذية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتمويل المبينة في الفقرة 3

الجدول 1: الحدود القصوى للاستهلاك السنوي لك ODS في ألبانيا

أطنان ODP	السنة
68.0	2003
61.2	2004
36.2	2005
15.2	2006
6.2	2007
2.2	2008
0	2009

5 بشرط امتثال ألبانيا لإلتزاماتها المقررة في هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم مبلغ إجمالي قدره 653,125 دولار أمريكي ، لا تشمل تكاليف مساندة الوكالة ، كما لا تشمل التمويل للتعزيز المؤسسي ، بوصف هذا المبلغ

هو إجمالي التمويل لألبانيا للإزالة الكاملة للـ ODS ، وفقاً لجدول صرف التمويل المبين في الجدول 2. وسوف يقدم التمويل عن عام 2003 في وقت الموافقة على هذا الاتفاق وبعد ذلك ستسعى اللجنة التنفيذية إلى صرف الأموال المبينة في الجدول في الاجتماع الأول من كل عام .

الجدول 2 : الجدول الزمني لصرف التمويل (دولارات أمريكية)

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	التمويل
0	0	0	0	0	0	118,125	العنصر 1 (اليونيب)
22,322	22,322	22,322	42,322	72,322	172,322	181,068	العنصر 2 (اليونيدو)
0	0	0	0	0	0	15,356	أجر الوكالات (اليونيب)
1,674	1,674	1,674	3,174	5,424	12,924	13,580	أجر الوكالات (اليونيدو)
0	0	0	0	0	0	133,482	المجموع (اليونيب)
23,996	23,996	23,996	45,496	77,746	185,246	194,648	المجموع (اليونيدو)
23,996	23,996	23,996	45,496	77,746	185,246	328,130	مجموع التكلفة على الصندوق المتعدد الأطراف

6- سوف تلتزم ألبانيا بجميع الحدود القصوى للاستهلاك بالنسبة لجميع الـ ODS المبينة في الجدول 1 . وسوف تقبل أيضاً التحقق المستقل لإنجاز هذه الحدود القصوى للاستهلاك الذي ستقوم به اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة القائدة ، كما هو مبين في الفقرة 11 ن هذا الاتفاق .

7- لن تقوم اللجنة التنفيذية بتقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للتمويل المبين في الجدول 2 إذا لم تقم ألبانيا بالوفاء بالشروط الآتية قبل انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية المطلوب فيه الموافقة على التمويل لبرنامج التنفيذ اللاحق :

- (أ) أن تكون ألبانيا قد حققت أهداف الإزالة بالنسبة للسنة المطلوب التطبيق فيها ، كما هو مبين في الجدول 1 ، بشرط أن تكون هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما هو مبين في الفقرة 11
- (ب) أن تكون ألبانيا قد إنجزت بشكل ملموس جميع الخطوات المقررة في البرنامج السنوي الأخير للتنفيذ ؛
- (ج) أن تكون ألبانيا قد طلبت من اللجنة التنفيذية وحصلت منها على موافقة على برنامج التنفيذ السنوي بالنسبة للسنة المطلوب عنها التمويل ؛

8- على ألبانيا أن تكفل قيامها برصد دقيق للأنشطة المقررة بموجب الاتفاق الحالي . واللجنة التوجيهية لخطة الإزالة الوطنية لألبانيا ، التي ترأسها الوحدة الوطنية للأوزون ، ستقوم بمراقبة عملية الرصد المذكورة وبالتبليغ عنها ، وفقاً للأدوار والمسؤوليات الآتية المقررة في خطة الإزالة الوطنية . وسيكون ذلك الرصد أيضاً خاضعاً للتحقق مستقل على نحو ما جاء في الفقرة 11

- (أ) الشؤون الإدارية المتعلقة بخطة الإزالة الوطنية ؛

(ب) إعداد برامج التنفيذ السنوية ، على أساس الخطة الوطنية الإقليمية للإزالة ، التي سيقوم بإعدادها المفتشون الإقليميون ؛

(ج) التنسيق بين جميع الأنشطة والخطوات المبينة في خطة الإزالة الوطنية ، ورصد تنفيذ تلك الأنشطة والخطوات ؛

(د) التنسيق مع الوحدة الوطنية للأوزون بشأن إعداد وتقديم تقارير سنوية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عما يحرز من تقدم في تنفيذ خطة الإزالة الوطنية وإلى أمانة الأوزون عن استهلاك الـ ODS في ألبانيا بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال ؛

9- بينما تحدد التمويل على أساس تقديرات الاحتياجات الألبانية إلى الوفاء بالتزامات ألبانيا بموجب هذا الاتفاق ، إلا أن اللجنة التنفيذية توافق على أن تكون لألبانيا مرونة إعادة تخصيص الأموال المتفق عليها من حيث المبدأ ، أو جزء من هذه الأموال طبقاً للظروف المتطورة ، وذلك لتحقيق الأهداف المقررة بموجب هذا الاتفاق . أما إعادات التخصيص التي تعتبر تغييرات رئيسية فلا بد من تبينها في برامج التنفيذ السنوية ، ولا بد من أن تستعرضها اللجنة التنفيذية وأن تؤخذ في الحسبان في تقرير التحقق .

10- توافق ألبانيا على أن تضطلع بالمسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تجرى بموجب هذا الاتفاق أو لحساب هذا الاتفاق ، في سبيل الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه . وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة القائدة ، كما وافق اليونيب على أن يكون هو الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة اليونيدو .

11- ستكون اليونيدو على وجه التحديد مسؤولة عن القيام بالأنشطة الآتية :

(أ) كفالة الأداء والتحقق المالي ، وفقاً لهذا الاتفاق وللمتطلبات المحددة في الخطة الوطنية للإزالة ؛

(ب) التبليغ السنوي عن تنفيذ برامج التنفيذ السنوية ؛

(ج) تقديم إثبات للجنة التنفيذية يثبت أن أهداف الرقابة المبينة في الجدول 1 وما يرتبط بها من أنشطة قد تحققت فعلاً ؛

(د) كفالة أن يقوم خبراء تقنيون مستقلون مناسبون بعمليات الاستعراضات التقنية الواقعة على عاتق اليونيدو؛

(هـ) مساعدة ألبانيا في إعداد برامج التنفيذ السنوية ، التي سوف تضم ما تم من إنجازات بموجب البرامج السنوية السابقة ؛

(و) القيام ببعثات الإشراف اللازمة ؛

(ز) كفالة وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف للبرنامج ، وإبلاغ البيانات الصحيحة ؛

(ج) كفالة صرف الأموال للبلانبا على أساس أهداف الأداء المتفق عليها في المشروع والأحكام الواردة في هذا الاتفاق ؛

(ط) إساءة مساعدة لوضع السياسة عند اللزوم ؛

12- أن اليونيب ، بوصفه الوكالة المنفذة المتعاونة ، سيكون مسؤولاً عن القيام بالأنشطة الآتية :

(أ) مساعدة ألبانيا على تنفيذ الأنشطة الداخلة في نطاق مسؤولية اليونيب ، وعلى التحقق منها ؛

(ب) تقديم تقارير إلى اليونيب عن تلك الأنشطة ، لإدخالها في التقارير المجمعّة ؛

(ج) كفالة أن يتم صرف الأموال لألبانيا على أساس أهداف الأداء المتفق عليها في هذا المشروع وأحكام هذا الاتفاق ؛

(د) إساءة المساعدة على وضع السياسة عند اللزوم ؛

13- توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تصرف لليونيب واليونيب تكاليف مساعدة الوكالة المبينة في الجدول 2.

14- توافق البانيا كذلك على تقييمات دورية سيقوم الصندوق المتعدد الأطراف برصدها وبرقابتها بموجب برامج عمل تقييماته . وإذا لم تف ألبانيا لأي سبب من الأسباب بأهداف إزالة جميع ال ODS أو إذا لم تمتثل لأحكام هذا الاتفاق ، فعندئذ توافق ألبانيا على أنها لن تكون مستحقة للتمويل وفقاً للجدول الزمني للتمويل المبين في الجدول 2 . وسيعاد صرف التمويل بناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية ، وفقاً لجدول زمني لإعادة صرف التمويل يعاد النظر فيه حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بعد أن تكون ألبانيا قد أثبتت أنها قامت بالوفاء بجميع إلتزاماتها التي كان من المفروض أن تقوم بها قبل أن تتلقى الشريحة التالية من التمويل وفقاً للجدول الزمني للتمويل .

15- أن عناصر التمويل الواردة في هذا الاتفاق لن تتغير على أساس أي مقرر لاحق يصدر عن اللجنة التنفيذية يمكن أن يؤثر في أية أنشطة أخرى في ألبانيا ذات صلة بهذا الموضوع .

16- سوف تمتثل ألبانيا لكل طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية واليونيب في سبيل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبصفة خاصة سوف تتيح لليونيب ولل يونيب التوصل إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق .

17- أن جميع الاتفاقات المقررة بموجب الاتفاق الحالي إنما تم الارتباط بها في سياق بروتوكول مونتريال دون سواه ، ولا تمتد إلى الإلتزامات التي تتجاوز ذلك البروتوكول . وجميع المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعني المقرر لها في البروتوكول ، ما لم تعرف تعريفاً آخر في هذا الاتفاق .